قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر من لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا احب في ذلك ان يرفع الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم متولي الوقف اذا اوصى باجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف رحمه الله قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر [illegible] الاجر المسمى [illegible] اجر من لا كان والله وقفه على [illegible] ده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى وان كان ذلك مقدارا باجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وزرع ورثة المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم بذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن وما اعطى على وجه الرشوة يكون ضامنا **رجل** استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من الاجارة بمقابلة السنين

الاول

الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها كانت باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم من يتيم اخر وصي اخر لا تصح هذه الاجارة لانه ان كان خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئان المستاجر عن اجر السنين الاولى يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد **رجل** استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجره لا ينبغي ان يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات واما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه لا ينبغي ان يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في [illegible] **رجل** استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد [illegible] بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر من بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ولو اجرها من غيره فان كان لا يوجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا ان يخاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فلا باس للمتولي ان يخرج قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجرة المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة وقال الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى انه لا يجوز الا بامر القاضي وهو يأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى للاب او وصيه اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يحصل ما يلبس اليتيم

King Saud University
Copyright